



مختصر القدوري

/45

(من الجنائيات إلى السرقة)

Evening Class: Third Year

الدرجة: الثالثة

Name:

اسم التلميذ:

UNIT B

MAR 2019

/20

السؤال الأول: (1) ضمّ الجمل الآتية بالخطوط المتعلّقة بحّد الشرب وحدّ القذف للحرّ والعبد التبنيّه: يمكن أنّ تحطّ إحدى المرتعات أكثر من واحد ويمكن أن لا تحطّ أصلاً

(2) بيّن تعريف (التعزير) وبيّن أكثر المقدار وأقل المقدار للضرب بالسوط

الحكم
مائة سوط
ثمانون سوطاً
خمسون سوطاً
أربعون سوطاً

القسم
العبد (في حدّ القذف)
الحرّ (في حدّ القذف)
العبد (في حدّ الشرب)
الحرّ (في حدّ الشرب)

/4

/3

تعريف (التعزير):

أكثر المقدار: أقلّ المقدار:

السؤال الثاني: (1) قال المصنّف في باب (الديات) "وفي ما دون الموضحة ففيه حكومة عدل" بيّن المراد بـ "حكومة عدل"

/2

/2

(2) بيّن الكفارة في شبه العمد مع الترتيب:

/1

(3) أيجوز "الإطعام" في كفارة القتل؟

السؤال الثالث: (1) قال المصنّف في كتاب السرقة "فإن كان فيهم ... ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحدّ عن الباقيين وصار القتل إلى الأولياء: إن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا عفوا" بيّن مطلوب هذه العبارة مكتملاً

مطلوب العبارة مكتملاً:

/3

(2) اقرأ المسائل الآتية وضّع (✓) في المرتعات إن كان صحيحاً و (x) إن كان غلطاً

المسألة	الحكم عليه	المثال
لم تقطع اليد إذا أدخلت في كمّ غيره وأخذ الرجل المال	x	1
تقطع اليد في سرقة الشطرنج		2
لا تقطع اليد فيما تافها مباحا في دار الإسلام		3
لا تقطع اليد في سرقة الفهد		4
تقطع اليد في الأثرية المطربة		5
لا تقطع اليد في السرقة من بيت المال		

/5

السؤال الرابع: (1) ذكر المصنّف خمسة أقسام للقتل ، بيّن الأقسام الخمسة مع التعريف أو المثال

القسم الأول:

التعريف/المثال:

القسم الثاني:

التعريف/المثال:

القسم الثالث:

التعريف/المثال:

القسم الرابع:

التعريف/المثال:

القسم الخامس:

التعريف/المثال:

(2) ما القصاص في قطع اللسان؟

(3) وضّح الجملة " وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرا: فلهما أن يقطعا يده ويأخذ منه نصف الدية يقتسمانها نصفين "

/3

/2

/2

/2

/2

/3

(4) وضّح المراد بالعاقلة وبيّن ترتيبهم:

(5) بيّن المقدار ل(دية مغلّظة):

(6) بيّن المقدار ل(أداء الدية مع الورق):

(7) بيّن الاختلاف في أداء الدية مع البقرة وبيّن المقدار لأداء الدية بها:

السؤال الخامس: (1) بيّن تعريف (القسامة) أي صورة القسامة مع المثال:

(2) أيدخل الصبيّ في القسامة؟

(3) إذا وجد القتيل على دابة يسوقها الرجل ، فعلى من يكون العاقلة؟ على أهل المحلّة أو السائق؟

(4) أتقبل شهادة اثنان من أهل المحلّة على رجل من غيرهم أنّه قتل القتيل؟